

المجلس (23) شرح صحيح مسلم "كتاب الصيام" الدرس (9)

الشيخ وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له من يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:02

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم الامور محدثاتها وكل محدثة بيعة وكل بدعة ضالة وكل ضالة في النار - 00:00:25

اقرأوا باسم الله. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللحاضرين وباسنادكم المتصل حفظكم الله الى الامام مسلم رحمة الله قال باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية - 00:00:43 لقوله فمن شهد منكم الشهر قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر يعني ابن مضره عن عمرو بن الحارث عن يزيد مولى سلمة عن سلمته ابن الأكوع رضي الله عنه انه قال - 00:01:05

لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكسن كان من اراد ان يفطر ويقتدي حتى نزلت التي بعدها فنسختها رجال ورواته ثقات اثبات قتيبة بن سعيد معلوم لديكم - 00:01:23

ابن محمد ابو عبدالملك المصري ايضا عمرو بن الحارث المصري عمرو بن حارث بن يعقوب الانصاري المصري. ثقة ابن عبد الله ابن الاشد المخزومي ثقة المصري ايضا وفيه يزيد ابن ابي عبدالله الحجازي المدني. فيه ثلاثة على التوالي مصريون. اذا ذكر لطائف الاسلام - 00:01:43

رواية البلدية يعني البلدية قد يرجح او ترجح على رواية غيره. الا هذا يعني العلماء بيان الاسناد كان هناك الابن يروي من ابيه كذلك صاحب البلد من شيخ البلد وقال حدثنا قتيبة ابن سعيد ان سلمة ابن العكوه قال لما نزلت هذه الآية والذين يطيقونه فدية طعام مسكسن - 00:02:11

ان كان من اراد ان يفطر ويقتدي حتى نزلت الآية التي بعدها وهي شهد منكم الشهر فليسنه وهذا من رحمة الله تبارك وتعالى بالاستدراج لعباد الله ولتسهيل على امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:02:41

وكم من امور من اعمال كانت اه كانت دار لكنهم كانوا قد تعودوا حتى الخمر مثلا قالوا ان الابن اول ما كان يسوقونه بعدهما يخرج من بطن امه يأتونه خمرا سبحان الله فكانه مثل التحنيك في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا هم يعطونه - 00:03:03 الخمر لكنها ما حرمت الا بعد السنة الثانية والدليل عليه ما حرمت الخمر الا بعد السنة الثانية خمسة مع نوقي علي ابن ابي طالب التي كان اعدها ليه الذي يؤدي فاطمة رضي الله عنها - 00:03:32

في صحيح البخاري ان هناك كانت معطلات آآ هذه النوق وداعا او ناقتين فجاءت جارية تغنى وهن معقلات بالفناء خذ السكينة الى اخره ان يقطع كذا. فكان همزة قد ثمن من الخمر. فقام وذبح واخرج - 00:03:57

كبدها وكذلك لحمها ورمي اليهن فلما رأى علي رضي الله بكي بكاء شديدا وذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبكى وشكى قالوا يا رسول الله عمل عمي حمزة كذا وكذا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى همزة - 00:04:27 وجده ثمرا. اي يعني كأنه ماذا يسمى؟ مغمى عليه مغمى عليه بالخمر قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم طالما هذا فنظر اليه اعينه

محمرة. قال هل انت من لاعباني - 00:04:51

ورجع النبي صلى الله عليه وسلم قهقرة هذه ايضاً قهقرة ما رجع ظهره الى حتى لا يكون يهاجم. فالحاصل على كل حال هذا من الله تعالى كانوا تعودوا على الخمر - 00:05:13

من صغفهم فكان الله تبارك وتعالى عودهم على اشياء كثيرة حتى وقر الایمان في قلوبهم فحرم الخمر. كذلك هنا لا شك انه شديد على كثير من القلوب الجوع وغيره. على الاقل العطش اشد من الجوع. فكان آآ - 00:05:27

الله عز وجل من رحمته انه حرم اولا اجاز لهم من كان يطيق حتى يقدر ان يصوم او يفتدى. فكان بعضهم يصوم وبعضهم يفتدى. حتى نزل قوله تعالى فمن منكم السهرة فليصمها. نعم - 00:05:47

ففي كتاب الله تعالى ناسخ منسوخ وأشياء كثيرة على كل حال نعم الحديث واضح جداً في معناه بأنه نسخ الحكم الاول الى الثاني. وهناك من من ينتمي الى امة محمد صلى الله عليه وسلم ان نسخ في القرآن والسنة. هكذا سبحانه الله نعم - 00:06:06

وبه اليه قال حدثني عمرو بن سواد العامري قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سالمه بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله - 00:06:32

من شاء صام ومن شاء افطر فابتدى بطعم مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمها اه هذا الحديث السابق على كل حال يقول في لطيفة ايضاً الامام البخاري اخرج هذا الحديث قال حدثنا قتيبة قال حدثنا بكر ابن - 00:06:52

انا قال الامام البخاري رحمه الله مات قبل يزيد لانه ان يزيد ابن مولى سلمة مات بقير سنة عشر ومئة قبل ان يزيد فلما رأيت ترجمة فوجدت مات ابو قير سنة عشر عشرين ومية - 00:07:15

وقيل قبلها وما تا يزيد سنة ست او سبع واربعين ومئة. وهذا له معنى في الحديث على كل حال انه اذا كان الراوي مات قبله ويكون فيه كلام بالاختلاط او شيء له فيه بعضه - 00:07:45

فلما سألت نعم هذا الحديث الثاني الذي ادم ابن النووي رحمه الله اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة او مخصوصة الآية نفس الحديث نفسه واضح جداً وحتى نسختها الآية التي بعدها. فلا ندري ما هو سبب الاختلاف - 00:08:05

ويقول هذا انا انبه او اتبه انا بنفسي اختلف السلف في الاولى هل هي محاكمة او مخصوصة؟ او منسوبة كلها؟ او بعضها؟ فقال الجمهور منسوبة كقول سلمة بعضها جداً ثم اقتربوا هل بقي منها ما لم ينسخ - 00:08:30

فاروق عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصيام الآية نفسها واضح ما يحتاج ايه لانه الذي وعلى الذين يطيقون. ثم من شهد الشهر فليصمها ثم جاء فمن كان منكم - 00:08:49

MRISSA ولا سفر فائدة من ايام اخر. والاختلاف على كل حال لا يحتاج ان شاء الله ان يختلفوا فيها. لكن هناك حكم المريض له باب خاص. لا يقال انه في حكم المريض غير منسوبة. الآية منسوبة بكلمها. لكن حكم المريض والحامل - 00:09:05

وغيرهم جاءت اه المسألة من ادلة اخرى من اية اخرى واحاديث اخرى. نعم قال باب قضاء رمضان في شعبان وبه اليه قال حدثنا احمد بن عبد الله ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابي سلمة - 00:09:25

قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او قالت برسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:09:45

اه هناك الاختلاف يأتي في قراءة الآية نفسها. الجمهور ماذا قالوا يطريقون بكسر الطاء وسكون الباء اصله يطريقونه كيف يكون يطريق لان اصلاح الطوق مادة الطاقة يطيق الطاقة أصبحت طبقة - 00:10:04

ولذلك وعلى الذين يطريقون وكذلك قراءة حميد ومشهورة قراءة ابن عباس يطريقونه مخففة او يطريقونه يطريقونه مخفضة وسم يأتي رواية اخرى وقراءة اخرى يطريقونه. وقد روي عن ابن عباس يطريقونه. بيقولونه - 00:10:29

المشددة وقرأت عائشة وطاوس عمر ابن الدينار يتطرقونه يتطرقونه كله بمعنى يقدرون ان ان يصوموا بعضهم قال هنا معنى قراءة الجمهور معناه يقدرون وعلى هذا تكون الآية منسوبة لكن قال الصدي - 00:10:55

اـه هـم الـذـين كـانـوا يـطـيقـون وـهـم بـحـال الشـيـابـ ثـم اـسـتـجـابـوا او اـسـتـحـالـوا إـلـى الشـيـخـوـخـة وـتـلـزـم الشـيـوخـ عـنـهـ الفـتـيـةـ الـفـدـيـةـ وـنـهـواـعـنـ

ابـن عـبـاسـ وـزـادـ المـرـيـضـ الـذـي لـا يـقـدـرـ. قال القـاضـيـ اـبـوـ مـحـمـدـ - 00:11:18

الـاـيـةـ عـنـدـ مـاـ لـكـ هـيـ فـيـ مـنـ يـدـرـكـهـ رـمـضـانـ وـعـلـيـهـ صـومـ كـلـ هـذـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ لـيـسـ لـهـ هـنـاـ فـيـ لـفـظـ الـاـيـةـ فـيـ قـرـاءـةـ الـاـيـةـ مـكـانـ لـكـ قـرـاءـاتـيـ يـطـوـقـونـهـ لـهـ مـعـنـىـ اـيـضاـ الـذـيـ قـدـ قـبـلـهـ القرـاءـ وـقـبـلـهـ - 00:11:41

يـطـوـقـونـهـ فـمـعـنـاـهاـ يـكـلـفـونـهـ مـعـ الـمـشـقـةـ يـكـلـفـونـهـمـ الـمـشـقـةـ الـلـاحـقـةـ لـهـمـ وـالـمـرـيـضـ وـالـحـاـمـلـ هـؤـلـاءـ يـدـخـلـونـ فـيـ يـطـوـقـونـ ايـ يـكـلـفـونـ بالـمـشـقـةـ لـاـ يـسـهـلـ عـلـيـهـمـ الصـيـامـ بـعـضـهـمـ قـالـ لـاـ الـذـينـ يـشـقـونـ اوـ يـشـقـ عـلـيـهـمـ الصـيـامـ لـيـسـوـاـ يـتـوـقـونـ فـذـهـبـ بـعـضـ النـاسـ إـلـىـ انـهـ مـحـكـمـةـ لـهـذـهـ القرـاءـةـ - 00:12:05

فـانـ صـامـواـ اـجـزـاءـهـمـ يـعـنـيـهـمـ بـالـمـشـقـةـ يـصـومـونـ الشـيـخـ الـكـبـيرـ وـالـحـاـمـلـ وـالـمـرـبـعـ نـالـتـهـمـ الـمـشـقـةـ مـعـ ذـلـكـ هـمـ صـامـواـ فـيـكـونـ لـهـمـ اـجـرـهـمـ وـاجـزـاهـمـ. وـانـ اـفـتـدـواـ فـلـهـمـ ذـلـكـ. وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ فـيـمـاـ حـكـيـ عـنـهـ الـبـخـارـيـ وـابـوـ دـاـوـودـ وـرـأـيـ اـنـهـ لـيـسـ مـنـسـوـخـةـ لـكـنـ مـثـبـتـةـ لـلـشـيـخـ عـوـفـاـ كـانـ - 00:12:37

ايـ نـعـمـ مـثـبـتـةـ لـلـشـيـخـ وـالـمـرـأـةـ الـكـبـيرـةـ الـذـينـ لـاـ يـسـتـطـيـعـانـ اـنـ يـصـومـاـ وـلـلـحـاـمـلـ وـالـمـرـبـعـ هـذـاـ القـوـلـ مـثـلـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ وـهـذـاـ منـسـوـبـ

إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـوـسـعـهـمـ ثـابـتـ مـثـلـ قـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـسـ - 00:13:07

الـمـاءـ مـنـ المـاءـ يـعـنـيـ الـعـلـمـاءـ عـامـةـ فـسـرـوـاـ اـنـ اـذـ جـامـعـ الـلـاـنـسـانـ فـيـ اـوـلـ الـاـسـلـامـ اـيـضاـ هـذـهـ مـنـ التـيـ تـيـسـيـرـاتـ الـتـيـ جـاءـتـ اـذـ

جـامـعـ اـمـرـأـتـهـ وـلـمـ يـنـزـلـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ الـمـنـيـ ماـ كـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ - 00:13:27

قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ لـيـسـتـ هـيـ مـنـسـوـخـةـ. اـنـماـ هـوـ هـكـذـاـ قـالـ المـاءـ مـنـ المـاءـ لـلـمـحـتـلـ اـذـ كـانـ شـخـصـ رـأـيـ فـيـ الـحـلـمـ اـنـ يـجـامـعـ. لـكـهـ لـمـ

استـيـقـظـ لـمـ يـجـدـ بـلـلاـ وـلـاـ اـنـتـراـ لـلـمـنـيـ - 00:13:49

وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ. وـهـذـاـ ثـابـتـ هـذـاـ الحـكـمـ هـوـ الثـابـتـ. وـاماـ اـذـ وـجـدـ بـلـلاـ فـيـكـونـ وـلـوـ لـمـ يـذـكـرـ حـلـمـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ.

الـمـاءـ مـنـ المـاءـ فـهـذـاـ مـثـلـهـ الـذـينـ يـتـوـقـونـ يـعـنـيـ كـاـنـهـ - 00:14:08

قـدـرـواـ وـاـذـ كـانـ مـعـ الـمـشـقـةـ اـيـضاـ يـصـومـونـ فـيـجـزـئـهـمـ. فـالـذـيـ عـلـىـ كـلـ حـالـ الـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ سـيـاقـ الـاـحـادـيـثـ وـكـذـلـكـ اـكـثـرـ اـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ اـنـ

الـاـيـةـ مـنـسـوـخـةـ لـاـنـ الـاـيـةـ بـنـفـسـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ كـانـ فـيـمـاـ كـانـ يـسـتـطـيـعـ الصـومـ. وـلـكـنـ اـفـطـرـواـ وـكـانـ هـذـاـ فـيـ اـوـلـ الـاـمـرـ ثـمـ الـاـيـةـ التـيـ

بعـدـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـذـيـ اـنـزـلـ فـيـهـ - 00:14:28

الـقـرـآنـ اـلـىـ اـخـرـهـ فـمـنـ شـهـدـ مـنـكـمـ الشـهـرـ فـلـيـصـمـهـ وـمـنـ كـانـ مـرـيـضاـ اوـ عـلـىـ سـفـرـ فـائـدـةـ مـنـهـ اـمـاـ الـمـرـضـيـةـ وـالـحـاـمـلـ ماـ ذـكـرـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـةـ

وـالـدـلـيـلـ لـهـمـ مـنـ مـنـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:14:55

وـكـذـلـكـ الشـيـخـ الـكـبـيرـ وـالـشـيـخـانـ وـالـلـاتـعـامـ يـدـلـ الـاـدـاـمـ آـعـنـهـمـ دـلـيـلـهـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ المـوـضـعـ اوـ مـنـ غـيـرـ هـذـهـ الـاـيـةـ وـهـيـ

الـسـنـةـ وـقـدـ روـيـ التـرـمـذـيـ وـابـوـ دـاـوـودـ وـالـنـسـائـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ سـوـادـ قـرـاثـ - 00:15:13

اـيـوـةـ مـاـذـاـ فـيـ اـمـرـ اـبـنـهـ الـعـامـيـ. هـنـاكـ رـايـ اـسـمـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـوـادـةـ. عـنـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـهـ اـنـ اللـهـ وـضـعـ عـنـ الصـومـ عـنـ الـمـسـافـرـ

الـصـومـ وـشـطـرـ الـصـلـاـةـ نـعـمـ الـرـبـاعـيـةـ تـكـوـنـ كـذـلـكـ الرـوـاتـبـ تـكـوـنـ مـوـضـوـعـةـ - 00:15:38

طـوبـيـ فـيـ حـقـهـ كـامـلـةـ وـشـطـرـ الـصـلـاـةـ وـعـنـ الـحـاـمـلـ وـالـمـرـبـعـ الصـومـ اوـ لـفـظـ الصـيـامـ. وـقـالـ وـالـعـمـلـ لـلـتـرـمـذـيـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـ بـعـضـ

اـهـلـ الـعـلـمـ. وـقـدـ وـقـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـحـاـمـلـ وـالـمـرـبـعـ تـفـطـرـانـ وـتـقـضـيـانـ وـتـطـعـمـانـ. هـذـهـ مـسـأـلـةـ - 00:16:01

الـحـقـيـقـةـ فـيـهـ خـالـفـ شـدـيدـ الـحـاـمـلـ وـالـمـرـبـعـ هـلـ هـيـ تـلـحـقـ بـالـمـرـيـضـ الـذـيـ قـدـ يـشـفـيـ فـيـمـاـ بـعـدـ فـكـلـ مـرـيـضـ يـرجـىـ اـنـ شـاءـ اللـهـ يـشـفـيـ

مـنـ مـرـضـهـ. هـذـاـ يـصـومـ فـيـ وـقـتـ شـفـائـهـ بـعـدـ مـاـ يـكـونـ شـفـيـ. كـذـلـكـ الـحـاـمـلـ وـالـمـرـبـعـ يـفـطـرـانـ - 00:16:21

وـيـقـضـيـانـ وـيـطـعـمـانـ. هـذـاـ قـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ. قـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـحـاـمـلـ وـالـمـرـبـعـ يـفـطـرـانـ وـتـقـضـيـانـ اوـ تـفـطـرـانـ وـتـقـضـيـانـ وـتـطـعـمـانـ وـبـهـ يـقـولـ سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـحـمـدـ وـقـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ تـفـطـرـانـ وـتـطـعـمـانـ وـلـاـ قـضـىـ عـلـيـهـمـاـ هـذـاـ قـالـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـأـقـظـتـاـ وـلـاـ اـطـعـامـ عـلـيـهـمـاـ - 00:16:44

يـقـولـ اـسـحـاقـ وـكـذـلـكـ اـتـيـ وـالـزـهـرـيـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـغـيـرـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ مـاـذـاـ نـقـولـ مـاـ هـوـ الـرـاجـحـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ؟ـ يـعـنـيـ هـلـ يـحـكـمـ

عليهم بانهما مثل المريض. والمريض لا يجب عليه الاطعام الذي يرجى برؤه. والمسافر الذي يفطر فيما بعد - 00:17:11
يصوم فهل يحتاج الى على كل حال نظر في الترجيع اه قال الجساس الجساس تعرفون لو احكام القرآن الحنفي رحمة الله له في
الحقيقة يعني ليس مثل الحنفية المتعصبين المتأخرين - 00:17:33

هذا امره عجيب جدا رحمة الله عليه.رأيت انه هو والطهاوي كانوا بنفس واحدة يمشيان ويمشيان ما الدليل ويرجعانه الجساس
وجه الدلالة على هذا اخباره صلى الله عليه وسلم بان الله وضع الصوم عن الحامل والمرضع - 00:17:54

هو كوضعية للمسافر الا ترى ان وضع الصوم الذي جعله من حكم المسافر هو بعينه دا له من حكم الحامل والمرضع لانه عليه من غير
استثناء وذكر من غير استثناء وذكر شيء غيره. ثبت بذلك - 00:18:16

ان حكم الحامل والمرضع هو حكم وضعه يعني المسافر لا فرق بينهما ومعلوم انظروا بارك الله ان وضع الصوم المسافر انما هو على
جهة ايجاد قضائه بالافطار من غير فدية - 00:18:39

هذا كلامه واضح جدا ودليله واضح جدا من جهة ايجاد قضائي بالافطار من غير فدية فوجب ان يكون ذلك حكم
حكم الحامل والمرأة، يعني خلاصته انه يريد انه - 00:18:57

لا فدية عليها ويجب عليها القضاء او عليهم القضاء اما اذا كان مريضا كما هو وان كان منكم مريضا
ولا سفر فعدة لكن هناك جاءت احاديث والادلة - 00:19:16

الا انه اذا كان المريض مريضا لا يرجى برؤه وفي هذه الحالة هو الذي يطعم عنه ولا قضاء عليه واياضا لما كانت الحامل والمرضع
يرجى لهم القضاء وانما وبي لهم الافطار للخوف على النفس او او الولد ما ان كان - 00:19:32

وجب ان تكون كالمريض والمسافر وفي التفصيل ترون هنا نقلت لكنه قالوا انه اذا كان التخاف على نفسها فهذا يجب علي القضاء.
واذا كانت تخاف على ولدها فتطعم وليس عليها قظا. ليس عليه دليل. فالدليل الواضح في الحقيقة ان - 00:19:53
المريض يفطران اذا لم يقدرا اذا قدرنا على المشقة جاز لهم لكنه اذا خيف او خافت على نفسها او خافت على فهي لا فدية عليها تفطر
واذا كان فرغت من حملها - 00:20:15

اه وكذلك من ارضاعه فيكون ان شاء الله يكون عليها القضاء. هذا هو الراجح ان شاء الله في المسألة. نعم مهما كان لكن يأتي يوم انه
لا لا تحمل ولا ترضي - 00:20:33

ينام يقولون في الغالب النساء اذا بلغت خمسين فهي قد تكون لا يرجى والحمل كذا على كل حال لكن قد يكون قد يكون فلا بد ان ان
شاء الله تجد فرصة فرضنا هنا - 00:20:56

الآن عليها القضاء لكن فجأة اخذها الله تبارك وتعالى. فماذا تجدون فيه الحكم الثابت من السنة؟ من مات وعليه صيام وعليه صوم
فليصم عنه وليه. فالذين يستفيدون من ارثها هم يتوزعون فيما بينهم صيامها - 00:21:15

ولو كان فرضنا انها ما وجدت فرصة وهناك بعض النساء بكل صراحة تسأل قالت كانت حالي كذا كل سنة وانا اما في حمل واما في
ارضاء. صارت لي ثلاث سنوات الان - 00:21:38

طيب الان متوقف قال عليك الجواب ان عليك ان تقضي ان شاء الله تلك التي تركتناها ثلاث سنوات شيئا فشيئا متفرقا او مرتبأ بسرع
كامل والله المستعان ايضا الذي يظهر والله اعلم ان الحامل والمرضع لا فدية لهم وعليهم القضاء. وتجدون هناك فتاوى ان عليهم
الفدية ولا قضاء - 00:21:53

وهذا غيره راجع. بالدليل نعم قال باب قضاء رمضان في شعبان وبه اليه قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول - 00:22:20

كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان. الشغل من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او قالت
برسول الله صلى الله عليه واله وسلم. نعم. احمد بن عبدالله بن يونس ثقة زهير بن معاوية بن حديدي - 00:22:44
الковي ثقة اذا ويحيى بن سعيد هنا الانصاري لكنه بعضهم قال هو يحيى بن ابي كثير قال في فتح الباري هو ابن سعيد الانصاري.

ووهم الکرماني من يکون کرماني هذا - 00:23:04

اين يكون قاله البخاري البخاري تبعا لابن التين فقال ابن ابی کثير. هكذا وغفل عما مسلم عن يحيى ان يونس شيخ البخاري فقال في نفس السند يحيى ابن سعید. ويع ابن سعید والانصاري. ووهل مغل طایف ونقل عن الحافظ الضیاء انه القتان وليس كما قال -

00:23:24

رد على قول من قال انه يحيى ابن ابی کثير. فالحاسد على كل هذا من حيث الاسناد. الرداء الرجال الرواد كلهم سقات كان يكون على من صوم رمضان وما استطیع ان اقضیه الا في شعبان - 00:23:52

لماذا الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني يمنعني الاشتغال الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث انه ربما ارادني وانا صائم. ارادني لقضاء حاجته صلى الله عليه وسلم ما - 00:24:09

وانا صائم. ولذلك لكن الاشكالات قد تأتي في اذهانكم انه هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم؟ كان يصوم يوم الخميس يوم الجمعة. لكن يوم الخميس ويوم الاثنين. لكن تعرفون الصائم والمتطوع امير نفسه. فربما وكان - 00:24:26

ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلی العصر كان يمر على جميع ازواجهن ازواجهن ويأخذ خبرهن ان شاء الله ويقرب منهن ويقرأ منها وهذا الله اعلم النساء عامة ربما كانت توخر ولذلك تأتي الريوان ام سلمة ايضا بهذا المعنى - 00:24:49

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت لا تکمل الله في شعبان نعم آآ هنا اريد ان آآ شيئا اخر الذي رأيته الفتاوی الان شعبان رمضان بقى على احدى النساء او احدى احدى الرجال الذين هم سافروا مثلا. بقى عليهم الصيام - 00:25:10

ستة سبعة وعشرة وهناك فضیلة صيام ست من شوال في معقدات من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال وبعدهم قرأه شيئا من سواح وهذا تصحیح خطأ ستا من شوال كان صيام السنة - 00:25:36

هل يعقل ان عائشة رضي الله عنها؟ النبي صلى الله عليه وسلم يصوم. فربما هي صامت ايضا ستا من شوال ربما سنتحدت هذا الذي نقول والذين قالوا هناك فتارة من مشايخنا رحمة الله عليهم احياء واماواتا - 00:25:58

قالوا انه لا يجوز لمن عليه شيء من رمضان ان يصوم الا اولا يصوم قضاء رمضان ثم بعد ذلك يصوم ستة من الجوال لأن الامر الممتد او وقته ممتد وهو الى ثلاثة شعبان. ثلاثة ايضا - 00:26:15

وقلنا هي تقول ما كنت اقضی والآن هل يعقل انها ما كانت تصوم ست من شوال مطلقا؟ او لم تكن تصوم المحرم او عاشوراء وغيرها نقول ان شاء الله ما نظن هذا الظن لابد ان كانت تصوم فبدلك - 00:26:35

قول بأنه يلزم على من عليه من صيام رمضان لابد ان يصوم اولا ولا يصوم ستا من شوال ولو فاته ست من شوال. يبدو لي ان هذا ليس واضح. الواضح انه يجوز له لأن هذا - 00:26:55

معقد بشهر شوال والباقي قضاء رمضان ممتد لها للانسان الى ما يأتي شهر رمضان الثاني. فيكون يجوز له ان يصوم ان شاء الله اي سوء من التوافق ستة من شوال وغيره ويقضي فيما بعد طول السنة. نعم - 00:27:09

هذا الذي اردت ان اقول لكن رأيت في فتاوى المشايخ رحمة الله عليهم وعلى كل حال ومشائخنا الذين ادركناهم افتوا بأنه لا يصح ان يصوم الا بعد ان يقضی. لماذا؟ الدليل ما هو - 00:27:30

لا الا ان يقطي رمضان قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان واتباعه ستا من شوال فسدتم من شوال اذا كان في اوائل او شوال يصوم او اخر شوال يصوم الانسان ستا من شوال - 00:27:45

فلم يکمل شهر رمضان وقال الله تعالى من صام رمضان ثم اتباعه ستا من شوال لم يکمل شهر رمضان فكيف يصوم شهر الايدز؟ كيف يصوم ستة من شوال؟ فنقول الذي يعني القرائن تدل على ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم وان لم تكن تقضي ما فاد ما فاتها من رمضان - 00:28:03

الا في شوال لكن ما كانت تحرم عليها على نفسها صيام التوافق ست من شوال عاشوراء وغيرها الاثنين. نعم وبه اليه قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا بشر ابن عمر الزهراني - 00:28:30

قال حدثني سليمان ابن بلال قال حدثنا يحيى بن سعيد في هذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم .
وبه اليه قال وحدثنيه محمد بن رافع - 00:28:50

نعم ابراهيم من هو معروف . بشري ابن عمر الزهراني وبشر ابن عمر ابن الحكم ابن عقبة الزهراني . ثقة سليمان ابن بلال التيمي الى اخره . نعم غير انه قال وذلك لمكان رسول الله . الشغل برسول الله كنایة لمقام رسول الله - 00:29:05

حيث ربما اشتهرت بهم . ولذلك كانت تحترم وهذا يدل على معاشرتهن وحسن المعاشرة ولذلك جاء فيها لا تصوم المرأة وزوجها شاهد حاضر نعم بهذه كلها ينبغي ان تكون المرأة تراعي زوجها وكل واحد الزوج يرعايه - 00:29:29

زوجه ايضا ليس من جهة واحدة . نعم وبه اليه قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال حدثني يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد وقال فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه واله وسلم يحيى يقوله يحيى - 00:29:55

يحيى بن سعيد يقول لعلها لم تكن ذكرت الا ما كنت اكمل او لا ما كنت اصوم الا في شعبان . ولم تذكر لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولذلك يحيى بن سعيد ادرج هذا وقد علم انها هي التي قالت انها لمكان رسول الله صلى الله - 00:30:19

عليه وسلم محمد بن رافع بن ابي سلمة او ابن ابو زيد واسع بور والحديث هذا قال محمد بن عبد الله نعم محمد مرافق قال حدثنا عبد الرزاق من حيث التقرير يجب على الطالب ان يرجع الى - 00:30:39

الى مصنفي الى مصنف من ذكر هنا وله تصنيف . عبد الرزاق بن همام . فهذا الحديث كما راجعنا فوجدنا في مصنف عبد الرزاق قال حدثني يحيى ابن سعيد انظروا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج - 00:31:02

وهنا في لفظ عبد الرزاق نفسه قال اخبرني ابن جريج حدثنا يحيى ابن سعيد مثله نعم اذا على كل هذا الحديث بالمعنى السابق وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم - 00:31:22

وبه اليه قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب وحدثنا عمرو الناقد قال حدثنا سفيان كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكرا في الحديث الشغل برسول الله صلى - 00:31:39

الله عليه واله وسلم . محمد عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي عمرو ابن محمد الناقد عمرو ابن محمد ابن بكير ابا سليمان الناقد سمي ناقدا لانه كان صاحب دراهم كان ينقد ويعرف غير العسل . هذى ما كان ماهرا فيه وقيل ان هذه من المهن . من المهن كانت - 00:31:53

فاما كان هناك وزان ايضا وزان اذا رجعت هناك قديم المهن في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب عندي صغير لكنه بالحقيقة مفيد جدا ذكر الحجامة ذكر وزن - 00:32:23

بحيث ينشأ الانسان بميزانه فاما اراد ان يزن فيزن ويأخذ شيء نعم يأخذ شيء وهذه كانت من المهن التنقاد ايضا والنقد ايضا من المهن التي ذكرت ولعله كان وناقدا ليس - 00:32:43

الدرارهم واخرجه ابن ماجة ايضا قال حدثنا عن ابن المنذر قال حدثنا سفيان ابن هولينا عن عمر ابن دينار ويحيى بن سعيد عن ابي سلمة نعم وبه اليه قال وحدثني محمد بن ابي عمر المكي . قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوري . عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن - 00:33:00

ابن ابراهيم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم . فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه واله - 00:33:24

حتى يأتي شعبان هي نفسها عممت الكاكاو فيما كان حالها باقي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت احدهن محمد بن ابي عمر المكي هو صاحب المسند الذي جمعه في المطالب العالمية وكذلك البوصيري - 00:33:41

حدثنا عبد العزيز بن محمد وهو الدراوري كان صدوقا لهم في بعض الاحيان ويخطئ ويما ان يزيد ابن عبد الهاد عن محمد بن العهيمة والتيمية ابي سلمة قالت عائشة انها قالت ان كانت احدها - 00:34:04

لا تفطروا . ان هذه وانا قاعدة عامة لدى لقينها من الصغر اذا كانت بعدها في الجملة فهي ان مخفظة اصلها من ان وان كانوا من قبل

ولا في ضلال مبين وانهم كانوا من قبل لفي ضلال مبين. ان كانت احدانا لتفطر في زمان - [00:34:19](#)

في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان وهذه كلها دليل في انه او احالة الى معنى الحديث السابق هو ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:46](#)

ما كان اكثر صياما في شهر الا في شعبان الا شاب في شعبان. فكان اكثر صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان وقال ان هذا شعر يغفل عنه ما بين رجب ورمضان. فاحب ان اصوم - [00:35:05](#)

كان يصوم اكثر ايام شعبان ولذلك كن يجدن فرصة لقضاء ايه؟ صيام رمضان كما هي ليست هي وعدها انما الاخريات والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفضل بعض نسائه على بعض كان اعدل الناس نعم - [00:35:25](#)

هذا باب قضاء الصيام عن الميت وبه اليه قال وحدثني هارون ابن سعيد الاليلي واحمد ابن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو ابن الحارث عن عبيد الله ابن - [00:35:47](#)

ابي جعفر عن محمد ابن جعفر ابن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:36:00](#)

لكن قبل هذا يعني تدخل في هذه المسألة فاستفينا منهم قالوا انه النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه القسم بين النساء واجب القسم ولا ما كان واجبا هكذا قال بعضهم وبعضهم قال لم يكن واجبا. ما هو الراجح في هذه المسألة - [00:36:15](#)

ونقول انه الذي يظهر انه لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت من عزلت ولا جنى عليك - [00:36:39](#)

قال القرطبي المفهم فان قيل وكيف لا تقدر على الصوم لحقه فيها؟ وقد كان له تسع نسوة وكان يقسم بينهما ولا تصل النوبة لاحداهن الا بعد ثمان فكان يمكنها ان تصوم في هذه الايام التي يكون عندها - [00:36:54](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي عليها من الصيام من الليالي التي يكون النبي صلى الله عليه وسلم عند غيرها والجوار ان القسم لم يكن واجبا - [00:37:14](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يعدل بينهن بحكم تعطيم قلوبهن ودفع لما يتبقى من الشرور وفساد القلوب. الا ترى قوله تعالى ترجي من تشاء من هنا. هذا كلام القرطبي نفسه. قال الا ترى ان قول - [00:37:27](#)

تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء. من عزل. فلما علم نسائه هذا سألهن يتهيأن له صلى الله عليه وسلم دائما. ويتوتون ويتوقعن حاجته اليهن في اكثر الاوقات. هذا هو - [00:37:45](#)

الذى يقال ولذلك ما كانت تصوم وما كان واجب عليه القسم فيكون صلى الله عليه وسلم ربما يأتي الى احداهن في اي يوم من الايام وقال البخاري رحمه الله ايضا انظروا - [00:38:08](#)

قال البخاري هذا الى هنا قالوا يتوقع حاجتنا اليه الاخرون اذا قالوا قال البخاري في صحيح باب متى يقضى قضاء رمضان؟ وقال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقوله تعالى فعدة من ايام - [00:38:25](#)

وقال سيد المسبب في صوم العشر لا يصلوا حتى يبدأ برمضان. عشر ذي الحجة. حتى يبدأ برمضان. وقال ابراهيم النقى اذا فرط حتى جاء رمضان اخر يصومها ولم ير عليه طعاما. هناك قالوا انه اذا كان الانسان عليه صوم من رمضان مثل هذا - [00:38:43](#)

وطول السنة لم يصم ولم يقضى جاء رمضان اخر فالآن هو مسؤول برمضان اخر. بعد رمضان يجب عليه ان يصوم عن رمضان اه صوب رمضان السابق لهذا رمضان ويكون يطعم ما هو ايضا. فهنا قال - [00:39:06](#)

اه يصومها ولم ير عليه تامر. قال قال ابراهيم النقى اذا فرط حتى جاء رمضان يصومها ولم يرى اي ابراهيم النقى عليه طعاما يذكر عن ابى هريرة مرسلا وابن عباس ان يطعم ولم يذكر الله الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر. فهمتم - [00:39:24](#)

خلاصة رأي البخاري انه يقول انه لا اطعام ولو تأخر ولو اخر قضاء رمضان السابق جاء رمضان اخر فبادر رمضان اخر اذا كان يريد يقضي الى رمضان السابق فلم يذكر الله تبارك وتعالى طعاما انما ذكر عدة من ايام اخر هذا هو - [00:39:44](#)

اخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان اخر فاخذ عبد الرزاق عن ابن جرير اخبرني عطاء عن ابي هريرة قال اي انسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فليس الذي حدث يعني الذي - [00:40:05](#)

جاء ثم يقضي الاخر ويطعم مع كل يوم مسكنينا قلت لعطاءكم بلغكم يطعم؟ قال مد انزعموا. واخرج عبد الرزاق المجاهد عن ابي هريرة وقال فيه واطعم ان كل يوم نصف ساعة من قمح. هذا كله يعني على كل هذا ثابت عن ابي هريرة من فتواه - [00:40:27](#)

قال في الفتوى اذا اما قول ابن عباس فوصله سعيد منصورة هشيم الدار قتل من طريق كلها عن يونس نبي اسحاق مجاهد ابن عباس صار من فرط في صيام رمضان حتى ادركه رمضان اخره فليصم هذا الذي ادركه ثم ليس ما فاته ويطعم - [00:40:56](#)

عن كل يوم مسكنينا واخرج عبد الرزاق من طريق جعفر ابن برقة هو التقى وسعيد ابن منصور من طريق حاج والبيع من طريق شعبة كلهم عن عن الحكم عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس نحوه - [00:41:15](#)

يبعدوا عن فتوى ابن باز وابي هريرة هذا هل هو راع لهم البخاري بعد ذكر هذه الاقوال التي اشرنا اليه واخرجنا هذه الاحاديث الروايات بطريق صحيح. ذكر العلماء. اما البخاري بعد - [00:41:33](#)

هذى الاقوال قال ولم يذكر الله الاطعام. انما قال فائدة من ايام اخر قال انه يرى الا اطعام واجب عليه اقوال اخرى في فطر الباري وكذلك في شرع النور ايضا هنا ذكر - [00:41:52](#)

قد ذهب الجمهور الى وجوب الفدية مع قضاء رمضان السارق ما دام جاء عن بعض الصحابة هذه الفترة فالذي يظهر والله اعلم قد يكون هو الراجح. واما الامام البخاري يرى انه لا - [00:42:09](#)

اطعام عليهم وذكر الشوكاني في النيل نيل الاوتار بعد ذكر الخلاف في الفدية وقد بینا انه لم يثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. واقوال الصحابة لا حجة فيها - [00:42:23](#)

هكذا قال هو واقوال الصحابة لا حجة فيه. يعني كأنه يقول الحديث ولا اية تدل على انه ليس عليه الا قضى رمضان بكل صراحة بكل وضوح قال هو لا حجة فيها. وذهب الجمهور الى قول لا يدل على انه الحق - [00:42:39](#)

والبراءة الاصلية قاضية بادم وجوب الاشتغال بالاحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل لها هنا فالظاهر عدم الوجوب. هذا قاله في نيل الاوتار رحمة الله. هذا رأيه ايضا. لكن الذي يظهر الله اعلم - [00:42:56](#)

فتاوي السحابة ولم يأت الرد او لم يرد اقوالهم من صحابة الاخرين ومن وصول يذكرون وخالفه صاحب اخر ولا يكون حجة لفتوى مخالف واجبنا له ولا الثاني وفي هذا الان الذي يظهر انه لا يوجد لهما مخالف فليكن هذا الحكم هو الاحوط - [00:43:15](#)

بحيس من قضى من لم ما مضى من رمضان الماضي حتى جاء رمضان الامر فاذا قضى بعد هذا رمضان الثاني في طعم عن كل يوم مسكنين ويصوم ويقضى ايضا. نعم - [00:43:54](#)

بارك الله فيكم قال بباب قضاء الصيام عن الميت. مم. وبه اليه قال وحدثني هارون بن سعيد الایلی واحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث - [00:44:13](#)

عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن ابن الزبيير عن عروته عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من مات - [00:44:27](#)

فيه صيام صام عنه وليه من مات وعليه صيام ثقة لمصرى احمد ابن عيسى ابن حسان العسكري المصرى واصله من الاهواز هكذا قالوا قال ابن حجر الصدق وهو ثقة ان شاء الله ابن وهب المصرى عبدالله عمرو ابن حارث ابن يعقوب الانصاري المصرى عبدالله بن ابي جعفر القرشى - [00:44:39](#)

محمد ابن الجعفر ابن الزبيير المدنى فاذا اه هؤلاء المتابعين كلهم مصريون. هذا يسمونه من لطائف الاسناد على كل حال والرواد ان شاء الله اخرج البخاري هذا الحديث من طريق ابن ابي حارث اباوه وهب - [00:45:03](#)

وروى يحيى ابن ابي جعفر. وكذلك ابو داود وغيرهم قد اخرجوا هذه الرواية. نعم لكن جاء قال ابو داود هنا يعني النظر فيه قال ابو داود لما قال احمد بن صالح قال الى تمام الحديث - [00:45:24](#)

وفي قرية ابو داود هذا في النظر يعني من مات وعليه صوم صام عنه وليوم هذا في النظر يعني اذا كان نظرا ولم يقدر ان يفي ويتممه او يصومه الاولياء الورثة الذين يستفيدون منه بعد - [00:45:44](#)

تحياتي ولابد ان يفيدهون على دينهم او في اداء دينهم. وهو قول عمد بن حنبل وايضا من طريق اخر ذكر ايضا ابو داود هذه الرواية ولم يذكر قول احمد. وايضا هذه الرواية جاءت - [00:46:05](#)

عند الامام احمد نفسه وبدون ذكره انه في النظر هكذا جاءت الروايات ايد النسائي وغيره بدون ذكر النذر. فاذا هل يختص الحكم من مات وعليه صوم نذر فقط او اي صوم واجب. نذر او غيره ومن الواجب. فالذى يظهر ان شاء الله انظروا هنا قال - [00:46:22](#)
الرواية الاخرى التي جاءت فيها اقرأوا وبه اليه قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى عن يونس قال حدثنا الاعم احسن الله اليك. قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم - [00:46:51](#)

ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر. فقال صلى الله عليه واله وسلم ارأيتني لو كان عليها دين اكتن تقضينه؟ قالت نعم. قال صلى الله عليه واله وسلم فدين - [00:47:14](#)
والله احق بالقضاء. نعم هذا الحديث كذلك الحديث الثاني وهو على كل حال في رواية كلهم ثقته سيدنا يونس من ابي ساق السبع عامش مسلم بن عمران او مسلم بن ابي عمران البطين - [00:47:34](#)

وهنا شبه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصوم الفائض عن ابيه ان هم قالت انه دين ودين والله اعم كما ان هناك لو كان لها دين من عامة الناس اكتن قاضيته او تقضينه؟ قالت - [00:47:51](#)

قال فدين الله احق وتشبيهه صلى الله عليه وسلم هذا الصوم. ولم يذكر فيه انه صوم نظر او صوم فريضة بل والله اعلم قد يكون عليها صوم شهر من رمضان - [00:48:13](#)

او صى ومستشارى من النذر كلاهما لابد ان يشمل الحكم لجميع انواعه الصيام الواجبة. فماذا يكون ولم آي قضى ولابد ان يكون يتقاسمون ولی ومن هو الولي انظروا هنا قال ان يتذكر نحوه - [00:48:27](#)

قال بين انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انته امرأة فقالت يا رسول الله فقالت اني تصدقت على امي جارية وانها ماتت وقال وجب اجرك وردها الله عليك الميثاق او ميراث - [00:48:50](#)

ردتها الله عليك بالميراس الظاهر. قالت يا رسول الله انه كان علي صوم شهر افاصوم عنها؟ قال صومي قالت انها لم تحج ايضا افاحجنا؟ قال حجي انهى كل هذه من الواجبات التي يقرأ الحكم ينسحب لا والله اعلم بالواجب من الحج واجب من - [00:49:08](#)
الصيام وفي رواية صوم الشهرين اختلف العلماء في من مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره من هل يقضى عنه؟ هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قوله اشهر ما لا يصuman ولا يصح عن ميت صوم عصر - [00:49:35](#)

يستحب لوليه ان يصوم ويصح صومه ويبرع به الميت ولا يعتاد الى الاطعام عنه. هذا القول هو السحر المختار هذا قول النووي الذي نعتقده هو الذي صححه محقق اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث - [00:49:56](#)

السريعة على كل حال اه هناك قول اخر انه لابد ان يصوموا اي شهر او اي صوم وهو الذي يترجى والله اعلم لماذا تخصون من نظري هل جاء في حديث صحيح؟ لم يأت تخصيص هذا العام ولا يصح تخصيصه بالرأي او - [00:50:17](#)

بعض الایات مثلا من الممكن ان تقول متشابهات ويكون لا تزر وازرة وزر اخرى معناه هي او هو ترك او تركت الصيام على نفسها. انا لماذا اتحمل؟ لا اعتذر واجد اخرى - [00:50:41](#)

يقال ان هذا حكم الله تبارك وتعالى في امور مخصوصة. كما ان الانسان اذا كان ترك دينا النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصلى على من مات وترك دينا. قال صلوا انتم على صاحبكم. وقال ابو قتادة يا رسول الله انما هو درع ماله. صل انت الدرعمانة علي - [00:51:00](#)

فلما اه صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولقي ابا قتادة في اليوم الثاني قال هل اديت منه قال بالامس مات يعني بأنه قال ما قدرت

ان اقضى الدرهمين. فلما كان بعد ذلك قلت يا رسول الله قد اديت الدرهمين - [00:51:22](#)

صلى الله عليه وسلم الان بردت جلدته. الان بردت جلد فانا اقول ما دام النبي صلى الله عليه وسلم شبه هذا الصوم الواجب بدون قيد من النذر وغيره بالدين يجب ان يوفى فبذلك والله اعلم. كما يستفيد - [00:51:40](#)

من ما له او في حياته استفادوا منه فلا بد ان يفيدوا صاحبهم باذن يقوم واحد منهم او عبء ستة اشخاص من الورثة يوزعون عليهم ويصومون هذا الصوم سواء كان من قضايا رمضان او نذر والله اعلم هذا الذي والله اعلم يظهر نعم - [00:52:00](#)

وبه اليه قال وحدثني احمد ابن عمر الوكيعي قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عندهما انه قال - [00:52:23](#)

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها فقال صلى الله عليه واله وسلم لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم. قال صلى الله عليه واله وسلم - [00:52:39](#)

فدين الله احق ان يقضى. نعم. على كل هذا المعنى هو نفسه قوس فابن ابي خلف من هو ابن ابي خلف عبد العزيز هو اذا ثقة على كل حال وعبد ابن عمر صاحب المسند جميلا زكريا ابن عدي من الثقات المعروفيين. قال عبده ابن همبل حدثني زكريا ابن عدي. قال اخبرنا - [00:52:59](#)

عبيد الله بن عمر وهو هلا خمسة وخمسين طيب حدثنا احمد بن وكيع لحظة الله يرضيك هنا احاديث اخرى احمد ابن عمر ابن حفص هذا من اعتقاد ايضا وحسين ابن علي الجعفي معروف لديكم انه من الثقة - [00:53:22](#)

ايضا الكندي الجعفي واحمد بن عمر بن حصاد او الوكيع كان ضريرا نعم وبعد من هو ابن قدامة الحكم ابن عتبة ابو محمد الكندي الكندي ثقة ربما دل سلمة ابن كهيل ثقة مجاهد ابن - [00:54:02](#)

هذا الحديث اخرجه البخاري سليمان انه مسلم ابن عمران البطين ثقة. سعيد ابن جبير ابن عباس رضي الله عندهما قال جاء رجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت اخرجه البخاري قال سليمان فقال الحكم وسلم ابن كهيل. واخرجه النسائي - [00:54:24](#)

الكبرى وفيه جاءت امرأة فقالت يا رسول الله الى اخره هنا جاء رجل وفي رواية اخرى جاءت امرأة فقالوا من الممكن ان تكون الواقعه واقعه وقعت للمرأة لرجل ايضا ليس بينهما اختلاف. الحاصل ان قال سليمان قال الحكم وسلم ابن كهيل ونحن جلوس حين - [00:54:54](#)

حدث مسلم بهذا الحديث يعني سمعوا مسلما رحمه الله مباشرة وقال سمعنا مجاهدا ومسلم بالطين يعني اية سليمان العامش سليمان العامش قال قال الحكم وسلم ابن كهيل جميل ونحن جلوس حين - [00:55:19](#)

حدث مسلم هو البطين ليس مسلمون سهل الصحيح بهذا الحديث هذا هو حين حدث بهذا الحديث وكأنه ما سمع منه مباشرة فقال سمعنا مجاهدا يذكر عن ابن عباس والحاذر انه - [00:55:44](#)

مشبه بالدين مثل الاول. بعده قال سليمان فقال الحكم وسلم بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث. فقال سمعنا مجاهدا اذا يذكر هذا عن ابن عباس رضي الله عندهما. نعم. وبه اليه قال وحدثنا ابو سعيد الاشد. قال حدثنا ابو خالد الاحمر - [00:56:01](#)

قال حدثنا العامش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رضي الله عندهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بهذا الحديث. ابو سعيد الاشد مر - [00:56:26](#)

وهو اسم ابو حصين الكندي من الثقات المعروفيين ابو خالد الاحمر سليمان ابن حيان ابو خالد الامر ثقة قال حدثنا الزلمة ابن كهيل والحكم ابن تيمية ومسلم البطين انسىت ابن جبير ومجاهد واعطى. وهكذا تابع بعضهم بعضا. فالرواية قد ترقى الى اقوى فاقوى - [00:56:46](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث نعم بعده وبه اليه قال وحدثنا اسحاق بن منصور وابن ابي خلف وعبد ابن حميد جميعا عن زكريا ابن قال عبد حدثني زكريا ابن عدي قال اخبرنا عبيد الله بن عمرو - [00:57:13](#)

عن زيد ابن أبي انيسة قال حدثنا الحكم ابن عتبة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر. افا - [00:57:34](#)

اصوم عنها؟ قال صلى الله عليه واله وسلم ارأيتني لو كان على امك دين فقضيتها؟ اكان يؤدي عنها قالت نعم. قال صلى الله عليه واله وسلم فصومي عن امك. انا امك وعليها صوم نظر - [00:57:55](#)

لان القائل يقول ما دام جاء في هذا الحديث صوم نذر فلماذا لا يقيد المطلق بهذا. نقول ما دامت الوقاية قد اختلفت. وجاءت القصة من عدة اشخاص. فاذا كان احد ذكر صوم نظر - [00:58:15](#)

والآخرون لم يذكروا فلا يقيد لو كان مخرج الحديث واعيده لو كانت هي المرأة مرة جاء عنها انها فقط مثل ما قالت وهنا قال صوم نظر ونحن نقول كان على امها صوم نظر. لكن الرجل الذي جاء وغيره ايضا جاءت روایات ان بعض - [00:58:34](#)

كما ذكر الترمذى ان عدة من الصحابة ليس فيها ذكر صوم نذر. فلا يقيد ولا يقيد المطلق من هذا لان هذه واقعة خاصة بهذه المرأة نعم وبه اليه قال وحدثني علي ابن حجر السعدي - [00:58:55](#)

قال حدثنا علي ابن مسهر ابو الحسن عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن عطاء عن ابيه رضي الله عنه انه قال انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ انته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية - [00:59:18](#)

وانها ماتت. قال فقال صلى الله عليه واله وسلم وجب اجرك وردها عليك الميراث. نعم. قالت يا رسول رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها؟ قال صلى الله عليه واله وسلم صومي عنها. قالت انها - [00:59:39](#)

لم تحج قط افاحج عنها؟ قال صلى الله عليه واله وسلم حجي عنها علي ابن حجر السعدي المروزى من الثقات حليب المصفر ابو الحسن هو القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة - [00:59:59](#)

عبدالله بن عطا الطائفي هذا صدوق يدلس صدوق يدلس ولذلك قد يكون فيه بعض الضعف لكن الروایات الأخرى التي تأتي شاهدة لها تؤيد هذا المعنى. اه عبدالله بن بريدة بن حبيب ثقة وابوه - [01:00:18](#)

بريدة رضي الله عنه هذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق الزهير عن عبد الله ابن عطا عن ايضا. هكذا بالتدريس وبصيغة التدریس والترمذى ايضا من طريقه. قال عن علي ابن حجر وقال - [01:00:41](#)

وقالت وقال الترمذى والعمل وهذا عند اكثر اهل العلم ان الرجل اذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له هذه غير مسألتي قضائية الواجب من الشخص الميت. قال اذا كان الشخص تصدق او اعطى هبة - [01:00:59](#)

والعائد في القلب يقيه ثم يعود. فهنا قالوا اذا كان تصدق بصدقة يعني المعنى معناه ليست صدقة بمعنى واجبة. لان الامر او ربما اذا كانت المرأة قادرة لا يجوز لها ان تصرف - [01:01:20](#)

الزكاة لهن لابد ان تنفق من ماله او من صحيحه ما لها. فلما كانت عادت امها غلاما وبعد ما ماتت ورثت الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها ماذا قال؟ انها يجوز لك ان تاخذني ارثا ولا - [01:01:38](#)

ليس استردادا للهبة. فاذا استرد قد يكون هذا هو المذموم. فهنا والمسألة الثانية ان قال ان صلى الله عليه وسلم ان كان عليها انه كان عليه يصوم الشهر فاصوم انا قال صومي انا وليس فيه ذكر انه كان عن النذر او عن غيره. وانها لم تحج قط - [01:01:59](#)

حجة عنها قال حجي انا. فهذه كلها لا كلها. الدليل على ان والله اعلم يعني الامر غير مقيد بصوم نظر او غيره. نعم. هنا ذكر النموذج قال اما قول ابن عباس ان السائل - [01:02:22](#)

وفي رواية في هذه الرواية او في رواية امرأة وفي رواية رواية قول ابن عباس هناك ايضا جاء رجل وهنا ايضا هذا عن بريدة ابن حبيب وليس عن ابن عباس انما هو وتارة امرأة - [01:02:39](#)

واقول فلا تعارض بينهما فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة اشار وتارة انشهرين في هذه الروایات وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا. الجواز فقط في قصور في الحكم - [01:02:59](#)

والله اعلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ممثل بالدين والدين يجب ان يقطع وينبغي ان يقول في الحديث وجوب قضاء صوم

الميت الذي مات عن صوم واجب جواد صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية هذه مسألة أخرى النبي
صلى الله عليه وسلم - 01:03:19

سمع منها وكانت تأتي وتسأل طبعا النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كانت النساء يحتجبن من منه بعد ما نزل الحجاب بعد ما نزل
الحجاب. والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قد - 01:03:45

قالت عائشة رضي الله عنها فكان يرتب على نفسه جميع الفرائض الواجبات وما كان يختلي الا امه هائلة قم يا انس التي هي ملحان
وام ملحان آآفانا كل حالهن كنا محركات للنبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:03

ويقول هنا ونحو من ماضي الحاجة سواء يجوز للانسان في كل زمان بشرط الا يوصل الى الفتنة ولا تختلي المرأة بالسؤال فيما يظهر
من الشخص وخاصة هذه المسألة في هذه الايام لها اهميتها - 01:04:25

النساء الان يسألن اسئلة وينبغي ان يكون الانسان يحتال عليهم حتى لا يكون يجيب الا اذا كان جالس والحقيقة هذه مسألة في
موقع شبهة اذا كان جالس امام ناس صوتها يرفعها - 01:04:43

ويسمع الناس سواء لها جوابها قد يكون. لكن يختلي به فربما يكون هناك ناس ذكروا قالوا ان المرأة قد تكون تحتال عليك وتسأل
مسائل ليل نهار حتى توقعك في الفخ الى اخره. على كل - 01:05:03

كيدهن عزيم لا تنعوا الشیخ الشنقطی کان یشرح لنا سورۃ ویفسر فی الحرم کان حضر دائمًا یصعب الاضواء رحمة الله علیہ. وکان
یعني قصّة یوسف علیه السلام کما ذکر و قال ان کیتکن عظیم. قال ما استعظام الله کیدهن الا لانهن هن - 01:05:19

ما استعظام الله کیدهن الا لانهن هن اخره یقولون هذا وقف الایه؟ زیادة الالهالی لوقف والحاصلة لا يكون لها ال وینبغي ان الانسان
فی مثل هذا لکن الفتوى مثل هذه الاحادیث توجد ان النبي صلى الله علیه وسلم کان یسمع اصوات النساء ویجیبهن - 01:05:50
وربما تكون نساوه معهن معه صلى الله علیه وسلم. ولذلك جاءت روایات كثیرة. جاءت امرأة الى النبي وقالت يا رسول الله جاءت
عائشة وغيرهن تحکی نعم ایضا من الفوائد يقول ان یقضي قضاء الدين للميت. طیب اذا شبهتم بقضاء الدين يا نووی رحمة الله
علیه. لماذا قلت جواز فقط - 01:06:13

يا جماعة الامة علیه ولا فرق بين ان یقضیه وانه وارت او غيره. هنا ايضا ورت علی مهاجم لكن انا وانت وهم هؤلاء هن یجوز لهم ان
لهذا المسكين الذي قد ذهب وربما کان يخالطونه فی ایاته وینبهم صداقة وحب - 01:06:37

واحاب حق الصداقة فجاز اذا كان اي احد كما ان ابا قتادة رضي الله عنه ادى عن الميت الدينارين وهذا هو واضح جدا ان شاء
الله. على كل حال فدين والله احق ان - 01:06:57

للقضاء وفي هذه المسألة ثلاث اقوال الاصح هو تقديم دین الله لما ذكرنا. والثاني تقديم الدين الادمي يعني اذا كان هناك دین للادمی
بالاموال ثم بعد ذلك یحججو على الانسان دین لاحد دین الله احق لكنه الدين الادمي في الدنيا يكون هو - 01:07:13

اختلفوا ذكروا انه اذا كان على المود هذا الدين دین لاحد اخر فقبل ان یؤدي عن امه او دین الله علیه عليها یودي دین الناس على
نفسی. نعم وان من تصدق ثم ورثه لم یکرہ له اخذته والتصرف فی بخلاف ما اذا اراد شراؤه وانه یکرہ - 01:07:36

اه اذا كان جاء بالمیراث فقد ملك لكن اذا كان وھب انسان لانسان شيئا وهو نفسه تصدق آآ على انسان لكنه یباھی هذا المتصدق به
اليه ولا یشتري والدليل عليه ذکر هنا رحمة الله علیه قال فانه یقرأ لحديث فرس عمر. فرس عمر قصته في صحيح البخاري يا رسول
رسول الله اني قد - 01:08:04

تصدق على فلان فرسا فاضاءه. اضاءه يعني لم اه یعرفه وكذا الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله
حي على الصلاة - 01:08:35

اکبر لا الله الا الله لا الله الا قصه عمر رضي الله عنه قال فظننت انه بايعه برضوخ اردت ان اشتري فقال النبي صلى الله علیه
ولو اتاك بدرهم - 01:10:46

لانه اذا فهم هذا الشخص او اذا عرف ان عمر هو الذي کان اداني ربما یبيع على احد بمئتين او بالفين ما دام هو الذي اتايی اتیه الف

ريال ويقول كان جزءا من هبته استردها - [01:12:22](#)

كالكلب يقيه ثم يرجع في قيم ومن الغريب لا تعدمو الاقوال العجيبة بالماذهب وقال بعض في المذاهب هذه المذاهب الاربعة قال بعضهم رحمة الله على الجميع قال ان العوذ بالله لا يحرم - [01:12:39](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبتي كالقلب يقين والقلب لا يحرم عليه اوده هذا شيء غريب جدا هذا هذا بعيد النص الا ازيد عن احد عشر ركنا في صلاة التراويح ماذان فعل - [01:13:01](#)

صلاة الليل نقول بارك الله فيك زد ما شئت ولو مئة ركعة لكن اذا كنت تريد ان تكتفي بالتراويح لك ان تكتفي باحد عشر او ثلاثة عشر لماذا ثلاثة عشر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ قيام الليل برکعتين خفيفتين - [01:13:25](#)

وعلى هذا لكن لا تقول انه حرام نعم هناك قولك يكون حراما اذا قلت لا تجوز صلاة التراويح الا عشرين لا اقل ولا اقصر فهنا يكون عليك الاعتراض بان هذا لا يصح في دين الله تعالى. النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان - [01:13:49](#)

احدى عشر ركعة ثم بعد ذلك نزيد مع رشيد وقد ثبت عن ابي بن كعب الذي امره عمر وامرها ان يصلى ثمان ركعات. هذا ينبغي ان تعرفوا هناك ناس حرفوا كتاب وهذا حديث رسول الله - [01:14:10](#)

كان في ابن ابي شيبة كان ابي ابن كعب يصلى عشرين ليلة ثم يغيب و قالوا او كذا قارئنا جاءت رواية هكذا عشرين ليلة وذكروا بعضهم او بعض المتعصبين نسخ النسخة - [01:14:30](#)

وعشرين ليلة قال نسخة عشرين ركعة هذا ادخله من ثم بعد ذلك لما تبعوا مرة ثانية فادخلوا ركعة بدا الليل الناس يستدللون الى الان عمر رضي الله عنه في زمانه حصل الاجتماع الى اخره. الكلام على كل حال يطول. لكنه ينبغي اذا اردت السنة وان يكتفى باحدى عشر - [01:14:51](#)

واما زدت فزد ما شئت. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي ليلا. خاصة ليلة القدر في قراءة القرآن. مراجعة القرآن مع جبريل كذلك مرتين وكذلك في الصلاة وغيرها فزد ما شئت ان شاء الله. ولا تعب على احد يزيد لكن العيب يكون فيما اذا اعتقد ان - [01:15:16](#)

لا يجوز اكثر من عشرين ولا اقل من يسامح كل واحد وخاصة عندنا في يعني هؤلاء الناس سبحان الله يتعصبون ولا يجيرون اقل من عشرين ويلقطون ينكرن وربما يقولون هؤلاء مبتدأ او كذا انهم يصلون ثمان ركعات - [01:15:40](#)

اين حديث رسول الله؟ لماذا لا تفهمون؟ هناك من ينذر على الطلاب الذين يعانون من مشكلة في الركبة فيمدون اقدامهم اثناء الدرس اتجاه الشيء وكل درس يسوى مشكلة بهم يجب على من - [01:16:08](#)

الشيخ الذي امامه يعرف نقول له كذلك كنتم من ومن الله عليكم وانت جالس على الكرسي ساعتين ثلاثة ما حدا الحرم ما حدا الحرم درست وانا كنت في الدكتوراه قبل اكتر من - [01:16:24](#)

على كل حال كان الطلبة يغير هنا هناك انا اقول مدة قال يا شيخ عيب قلت لا ما ما هو عيب. مده مد وكانوا يمدون لكن اذا كان احد من هذا فينبغي ان يرحم - [01:16:40](#)

هؤلاء رحمة الله عليهم بيعي يغلطها يعني ان شاء الله ما الفرق والمناسبة بين من يضيقون والطوق والطاقة اي نعم يضيقون اصله يطوقون لأن اصله الطوق ويطوقون جعلوه يعني قلبا - [01:16:55](#)

يتطوقون عدة قراءات. فجاء قلبا الواو ياء او يضيقون هكذا وهو كله بمعنى يطيقون نعم ما قولكم في من؟ ليس لقول لكن انقل لكم شيء ان شاء الله ما قولكم في من يدعى بان العصر الحديث - [01:17:32](#)

في حاجة لمذهب فقهى جديد يواكب الاسر الواقع وجراكم الله خير ليس لمذهب فقهى جديد. ما معنى فقهى جديد يعني هناك ناس في هذا الزمان وكانوا يقولون ان الصوم كان واجبا البدو - [01:17:54](#)

ولا يجب على الشرطة ولا يجب كذا كلام من هذا الفارق هذا الذي تريدون ماذ؟ اما اي مسألة فقهية انت بها عندي انا الطويل. لكن ان شاء الله نبحث عن طريق المسائل الجديدة - [01:18:13](#)

عن طريق فتاوى العلماء وغيرها وناتيك الحكم الصحيح ان شاء الله. ما يحتاج الى تغيير فقه مطلقا او اراء كان الناس متفقون
غيروا احكام حتى انه والله المستعان اشياء كثيرة لا يتوجهوا لحجاب المرء لا يجب المرأة مطلقا هكذا كانوا - [01:18:29](#)
لكن نقول في دين الله كتاب الله وسنة رسول الله. فتاوى الصحابة والائمة والاصل ان شاء الله. فاذا اردت ان تجد اي مسألة جديدة
تبعد فيها تجد ان شاء الله حلها - [01:18:51](#)
تؤسس مذهب جديد - [01:19:07](#)